

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقطع به في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز والنظم وتجريد العناية والمنور وغيرهم .

ويعتبر أيضا نيته قبل تكميل ما ألحقه به .

قال في القواعد الأصولية وهو المذهب .

وقيل يصح بعد تكميل ما ألحقه به قطع به في المبهج والمستوعب والمغني والشرح .  
قال في الترغيب هو ظاهر كلام أصحابنا .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وقال دل عليه كلام الإمام أحمد رحمه الله وعليه متقدموا أصحابه .

وقال لا يضر فصل بسير بالنسبة وبالاستثناء انتهى .

وقيل محله في أول الكلام قاله في الترغيب توجيها من عنده .

وسأله أبو داود عمن تزوج امرأة فقيل له أللها امرأة سوى هذه فقال كل امرأة لي طلاق فسكت  
فقيل إلا فلانة قال إلا فلانة فإني لم أعنها فأبي أن يفتني فيه .  
و يأتي في تعليق الطلاق إذا علقه بمشيئة الله تعالى